واخراج بقيمته او مثل اهـ قدم من حكم بالمثل في الاولى
ويخير في الثانية كما في التحفة والنهاية وهذا كله فيما لا نقل
فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين او عن
عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او
عن صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع
ما حكموا به ولا يجوز تغييره فالواجب في ضمان
الصيد احد ثلاثة اشيا فيضمن الصيد الاول
المثل الثاني القيمة للمثل بالحرم يوم الاخراج كما في
شرحي الارشاد والتحفة وان اتلف في غير الحرم طعاما
مجزيا في الفطرة فلا يجزي التصدق بالقيمة ويكون
الطعام بسعر الحرم يوم الاخراج وله ان يخرج
مما عنده ما يساويها ويجب دفعه لثلاثة
فاكثر من فقرا الحرم او مساكينه وفي التحفة انه
لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما
في دم نحو التمتع اذا مات وعليه صومه فاطعم
الولي عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين مد ولا
يتعين ان يكون بالحرم اهـ بالمعنى والقاطنون اولى
اي القاطنون دون
ما لم تكن الغربا احوج ويجب اعطاوهم خارج
الحرم
كما في الامداد وشرح العباب خلافا للحلي شيخه وجرى وقال
في التحفة الموجودون فيها حالة الاعطا وامتنع ضمان
الصيد المثلي بمثله في صورة وهي ما اذا كان الضمان لحامل
من الصيد فيعتبر اذ مثلها لا يكون الا حاملا وهي
تذبح لنفس لحمها ومن ثم لم تجز في الاضحية على المعتمد
قاله في الفتح فيتعين اخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة
او يصوم

او يصوم عن كل مد يوما وهذا كغير المثل من جراد
ونحوه لكن انما يغرم حيث اتلفه او تلف اذ لا مثل له
يعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدلان في التقويم ايضا الثاني
لث
ان يصوم المسلم في اي محل شا لكل مد يوما وكمل المنكسر
ويجب في القا جنين ميت جني على امه وهي صيد
نلكوتتل
ولم تمت نقص امه بما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا
يضمن الجنين لانه غير متقوم فان ماتت فكقتل
الحامل فيما مر اما اذا القته حيا فاما تا ضمن كلا
بانفراده او هو ضمنه مع نقصها المذكور ومذبوح
المحرم من الصيد ميتة كصيد حرمي ذبحه حلال لكن
ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة ومن اكره على قتل
صيد او دفعه لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع
حلقومه ومريه قال سم على التحفة قد يقال قياس الحل
في الاضطرار الحل هنا بل الحل في صورة الصيال اولى
كما هو ظاهر لان السبب نشا من الصيد اهـ بالمعنى
وللمحرم اكل صيد حل ذبحه حلال ان لم يدل عليه
عليه ولم يصد له والا حرم عليه دون الحلال كما
في التحفة وقال عميرة يحرم على المحرم الدال وغيره اهـ
وان جرى عليه نعم ان كان بيده ضمنه لان حفظه
لازم له كما في الفتح ولو كسر احدهما بيض صيد او حلب
لبنه او قتل جرادا حرم عليه لا على غيره كما في شروح
الارشاد والعباب وشرح الايضاح وفي التحفة لكن
الذي في المجموع الحل لغيره فهذا صادق بمحرم اخر و
والمثل الواجب في الصورة لا في القيمة فهو تقريب
لا تحقيق قال في الحاشية فيجب في ماله مثل من النعم

قوله على المحرم اي على المحرم فقط اي دون الحلال … وقال … الحلال

Copyright © … University